

بدجت السعودية

لائحة الإفصاح والشفافية الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح

يتضمن نظام حوكمة الشركة سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية والتي تم وضعها سلفاً بشكل مكتوب وتم إضافتها لمواد هذا النظام.

سياسات الإفصاح

مقدمة

تلتزم الشركة باتباع أعلى معايير الدقة والشفافية والمصداقية في تقديم المعلومة للجمهور والتي تتفق مع المتطلبات القانونية والنظم المعمول بها داخل المملكة العربية السعودية وذلك حرصاً على مصلحة المساهمين وحرصاً من الشركة على اتباع أفضل المعايير في ممارستها الداخلية طبقاً للوائح هيئة السوق المالية وترى الشركة دائماً أن اتباع معايير المصداقية والشفافية في الإفصاح عن المعلومة مهما كان نتائج الإفصاح سلباً أو إيجاباً على أوضاعها المالية أو الإدارية هو السبيل الأمثل لدعم مركز الشركة وتوضيحاً لمدى قوتها وثقة مستثمريها في إدارتها كما أن اتباع هذه المعايير في الإفصاح يجعل جميع الأطراف تتمتع بكافة الفرص المتساوية في السوق للحصول على المعلومات ويبعد عن الشركة شبهة التواطؤ أو التلاعب من أجل مصلحة جهة أو شخص ما كما يبعد بالشركة كل البعد عن شبهة إعطاء أو الإفصاح عن معلومات غير سليمة أو مضللة بهدف إخفاء مركز مالي سلبى أو إخفاء حدث من الأحداث الجوهرية والتي قد تؤثر سلباً على الشركة. وبالتالي عمد مجلس الإدارة إلى اعتماد هذه السياسة بهدف تعزيز ثقة المستثمرين في الشركة ومساعدتهم على تكوين الصورة الحقيقية والواقعية عن الشركة حتى تبني قراراتهم على أسس سليمة مصدرها هو المعلومة الصحيحة في توقيتها المطلوب طبقاً للنظم واللوائح المنظمة لعمليات الإفصاح عموماً.

نطاق العمل بالسياسة

يلتزم كافة الموظفين والمسؤولين والأشخاص المطلعين بالشركة وأعضاء مجلس الإدارة بهذه السياسات والتي تشمل كافة عمليات الإفصاح عن المعلومات سواء كانت شفاهة أو كتابة ويعتمد نطاق العمل بالسياسة في الأساس على كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على الشركة وأدائها المالي ويتم الرجوع إلى لوائح وأنظمة هيئة السوق المالية وخاصة لائحة التسجيل والإدراج في تحديد جوهرية المعلومة وتأثيرها من عدمه على الشركة وكيفية الإفصاح عنها في التوقيت المطلوب طبقاً للوائح هيئة السوق المالية ووضع الضوابط والآليات لعملية الإفصاح من خلال الالتزام أولاً بالإفصاح على موقع السوق بتداول ثم نشر المعلومة على نطاق أكبر من خلال وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمرئية علاوة على تقارير مجلس الإدارة والتصريحات الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة وكذلك موقع الشركة الرسمي.

مسؤوليات مجلس الإدارة المتعلقة بالكشف عن المعلومات:

- يجب على مجلس الإدارة الاستجابة بشكل سريع للتطورات الهامة التي قد تحدث للشركة والالتزام بالإفصاح عنها خلال التوقيتات المنصوص عليها بلوائح هيئة السوق المالية .
- في حالة عدم ضرورة الكشف الفوري عن المعلومة يجب على مجلس الإدارة التشاور مع الرئيس التنفيذي في هذا الأمر للتأكد من عدم الزامية الإفصاح عن المعلومة فوراً ووضع الآليات التي يضمن بها عدم تسرب أو الكشف عن هذه المعلومة طالما لم يتم نشرها بموقع السوق بتداول.

المتحدث باسم الشركة

- إن رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي هما فقط المتحدثان الرسميان للشركة أمام كافة وسائل الإعلام ومع جمهور المساهمين والعملاء. كما يحق لهما من وقت لآخر تعيين أشخاص آخرين من داخل الشركة للتحدث نيابة عن الشركة أو الرد على استفسارات معينة متى لزم الأمر ودعت الحاجة لذلك.

- لا يجوز لأي شخص عدا رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمكلفين من قبلهما بالأدلاء بأي تصريحات علنية حول ما يلي:
 - 1- خطط واستراتيجيات الشركة.
 - 2- عمليات وأنشطة الشركة.
 - 3- الاداء المالي الحالي والمستقبلي وفرص الاستثمار بصفة عامة.
 - 4- الطاقات الانتاجية.
 - 5- التقاضي والدعاوي
 - 6- قرارات التملك والاندماج وإعادة الهيكلة قرارات البيع والخروج من استثمارات وغيرها من الخطط الاستراتيجية التي تقدم عليها الشركة.
- على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة غير المسموح لهم التحدث باسم الشركة تحويل كافة الطلبات الواردة من أي جهة أو شخص سواء كانت مؤسسات مالية أو مساهمين أو وسائل إعلام للشخص المخول له التصريح نيابة عن الشركة.
- الموظفون الغير مصرح لهم والتي تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع الجمهور أو الجهات المختلفة يتلقون تدريباً مناسباً حول القيود التي تفرضها هذه السياسات خاصة فيما يتعلق بالافصاح عن المعلومات الجوهرية قبل الافصاح عنها بموقع تداول.
- يلتزم رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بصفتهم من الأشخاص المطلعين بالشركة والمكلفين من قبلهما بالإدلاء بأي تصريحات علنية والمتحدثين الرسميين باسم الشركة بكافة اللوائح والنظم الخاصة بالافصاح عن المعلومات الجوهرية والالتزام بعدم نشر أو إعلان أي معلومة جوهرية تؤثر على مركز الشركة المالي لأي وسيلة إعلامية مرئية أو مقروءة أو مسموعة طالما لم يتم الافصاح عنها بموقع السوق بتداول أولاً.

آلية الافصاح:

- تم وضع آليه محددة داخل الشركة وهي مجموعة من الضوابط والإجراءات يتم من خلالها الافصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة.
- والمعلومة الجوهرية هي كافة المعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على إحداث تغيير جوهرية في سعر سهم الشركة والتي ينبغي معها نشر هذه المعلومة بشكل مباشر وطبقاً لقواعد هيئة السوق المالية.
- وآليه الافصاح عن المعلومات الجوهرية بموقع تداول هي:
 - 1- إعداد مسودة الخبر أو الاعلان الخاص بالحدث الجوهرية بمعرفة الموظف المختص بإعداد صياغة الاعلانات داخل الشركة (ضابط الاتصال). وذلك طبقاً للتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
 - 2- يتم مراجعة مسودة الاعلان واعتماد الصياغة النهائية من قبل الرئيس التنفيذي.
 - 3- بالنسبة للإعلانات الخاصة بالنتائج المالية الربع سنوية والسنوية يجب على الرئيس المالي مراجعتها قبل اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي للشركة.
 - 4- يتم حفظ المسودة النهائية للإعلان والمعتمدة من قبل الرئيس التنفيذي بأرشيف خاص داخل الشركة.
 - 5- ينبغي الانتهاء من هذه الخطوات قبل أول فترة إعلان مسموح بها داخل السوق حتى يتم إدخال الإعلان بمعرفة ضابط الاتصال في الوقت المحدد لذلك طبقاً للوائح الهيئة.
 - 6- في حالة تم تعديل على المسودة النهائية للإعلان من قبل تداول يتم الرجوع فيها للرئيس التنفيذي حتى يقوم باعتمادها.
 - 7- ويتم حفظ المسودة المعدلة والمعتمدة من قبل الرئيس التنفيذي بنفس طريقة المسودة الرئيسية.
 - 8- يقوم الرئيس التنفيذي بعد التأكد من صدور الإعلان أو الخبر بموقع السوق بتداول باعتماد صياغته لنشره في الصحف.
 - أما بالنسبة للأخبار التي لا تتطلب نشرها بموقع تداول أولاً فيتم نشرها كالآتي:
 - 1- اعتماد الصياغة النهائية من قبل الرئيس التنفيذي.
 - 2- التأكد تماماً أنها لا تحتوي على معلومة ينبغي معها ضرورة نشرها بموقع السوق بتداول أولاً قبل نشرها بأي طريقة.

- 3- النشر بصحيفة واسعة الانتشار لضمان وصول المعلومة لأكبر قدر ممكن من فئات وشرائح المجتمع المختلفة.
- الإفصاح:**
- 1- يجب تقديم تقرير يوضح المصالح المباشرة وغير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين السر وأي من أقاربهم وتابعيهم في أسهم وأدوات دين الشركة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
- 2- يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاط الشركة ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصول وخصوم الشركة أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمال الشركة أو الشركات التابعة لها ويمكن:
- أن تؤدي إلى تغيير في سعر الأوراق المالية للشركة أو
 - أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
- ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة يجب على الشركة أن تقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.
- ومن التطورات الجوهرية المشار إليها أعلاه والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- 1- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث. ويجب أن يشمل الإفصاح في هذه الحالة على المعلومات التالية إذا انطبقت:
- تفاصيل الصفقة مع ذكر شروطها واطرافها وطريقة تمويلها.
 - وصف النشاط موضوع الصفقة.
 - البيانات المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة للأصل محل الصفقة.
 - أسباب الصفقة وآثارها المتوقعة في الشركة وعملياتها.
 - بيان استخدام المتحصلات.
- 2- أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
- 3- أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
- 4- أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- 5- تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- 6- أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان المبلغ موضوع النزاع يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
- 7- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في الشركة.
- 8- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة أيهما أحدث.
- 9- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة .
- 10- الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- 11- أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركتها التابعة يساوي أو يزيد عن 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

الإفصاح عن المعلومات المالية:

- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها العضو المفوض من المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
- يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة القوائم المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين القوائم المالية الأولية والتي يجب إعدادها وفحصها وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (30) يوم من نهاية الفترة المالية التي تشملها القوائم أو لا تتجاوز الفترة المعلن عنها من قبل هيئة السوق المالية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم أولاً تتجاوز الفترة المعلن عنها من قبل هيئة السوق المالية. ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (15) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.
- يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من تابعيه. بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

إجراءات الإفصاح عن القوائم المالية الأولية والسنوية:

- يتم نشر إعلان النتائج المالية والقوائم المالية على موقع تداول الإلكتروني التابع لهيئة السوق المالية وذلك قبل أول فترة تداول تلي اجتماع مجلس الإدارة الذي اعتمد هذه القوائم.
- يتم إرسال القوائم المالية الأولية والسنوية المعتمدة من قبل المراجع الخارجي ورئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة المفوض إن لم يكن رئيس المجلس هو المفوض والرئيس التنفيذي والرئيس المالي إلى هيئة السوق المالية عبر التطبيقات الإلكترونية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية ويرفق بها نموذج الإفصاح رقم (2) بالإضافة إلى نموذج (8) مع القوائم السنوية.
- يتم نشر الإعلان ونشر القوائم المالية عبر الموقع الرسمي للشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وكذلك التقرير السنوي بالنسبة للقوائم السنوية.

الإطار العام وقواعد الإفصاح

- 1- يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور والهيئة كاملاً وصحياً غير مضلل.
- 2- يجب الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري بالمواعيد والأوقات المنصوص عليها بلوائح هيئة السوق المالية.
- 3- تلتزم الشركة بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تهم أصحاب المصالح والمساهمين بشفاافية كاملة كما تقوم الشركة بدعم هذا التوجه وتفعيله على كافة تعاملاتها وأنشطتها واعتبارها التزام دائم عليها نحو مساهميها وأصحاب المصالح.
- 4- تلتزم الشركة بعدم الإعلان أو الإفصاح عن أي معلومة إلا بعد التأكد من دقتها وأنها معدة وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من الجهات الإشرافية والرقابية.
- 5- تلتزم الشركة بحجب كافة المعلومات ذات الطابع السري والمؤثر على سعر السهم في موضوع معين إلى حين إعلانها بشكل رسمي وذلك عن جميع العاملين بالشركة وغيرهم إلا الأشخاص المعنيين بشكل مباشر بذلك

- الموضوع ذي العلاقة. ومن المعلومات السرية ما يتعلق بالنتائج المالية الأولية والسنوية وأي أحداث لها تأثير على النتائج المالية أو القرارات ذات الأثر على النتائج المالية ونحوه.
- 6- في جميع الأحوال تقوم الشركة بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل لا يضر بمصالحها أو يشكل خطراً على مركزها التنافسي على أن لا ينطوي عدم الإفصاح في مسألة معينة على تضليل المساهمين.
- 7- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس الهيئة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المساهمين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من ذلك. وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى الهيئة بسرية تامة مبيناً المعلومات التي لن يتم الإعلان عنها والأسباب التي تدعو إلى عدم الإفصاح.
- 8- يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي من البيانات والتطورات الجوهرية التي تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
- 9- وبشكل عام تقوم الشركة بالإفصاح عن البيانات والتطورات الجوهرية المشار إليها بهذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر.

الإفصاحات المتعلقة بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات ادين القابلة للتحويل

- 1- عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص يجب على ذلك الشخص أن يشعر الشركة والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:
- عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
 - عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة 1% أو أكثر من اسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
 - عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للشركة مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق اسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
 - عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو أحد كبار التنفيذيين لديها بنسبة 50% أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في الشركة أو بنسبة 1% أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل بالشركة.
- 2- عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها يعد الشخص له مصلحة في أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:
- أقرباء ذلك الشخص.
 - شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
 - أي أشخاص آخريين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.
- 3- للهيئة نشر اي إشعار تتلقاه من قبل الشركة.
- 4- على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حالة تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه إشعار الشركة والهيئة فوراً بذلك التغيير ولا يجوز له التصرف في أي من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار بالتغيير.
- 5- لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 10% أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة التصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته.

حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية:

- 1- يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الأخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية.
- 2- يحظر على أي شخص مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الأخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.
- 3- تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:
 - أن تتعلق بورقة مالية.
 - ألا يكون قد تم الاعلان عنها لعموم الجمهور ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
 - أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

حظر التصريح ببيانات غير صحيحة:

يحظر على أي شخص مطلع أو أي موظف داخل الشركة التصريح شفاهة أو كتابياً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهريّة أو إغفال التصريح ببيان ملزم التصريح عنه بمقتضى النظم واللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع إذا كان من شأن التصريح أو الإغفال يهدف إلى التأثير على سعر وقيمة أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية خاصة بالشركة أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارسة حقوقه فيها. كما يحظر على أي شخص الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر (الإشاعات) لبيان غير صحيح يتعلق بالشركة أو بواقعة جوهريّة تتعلق بالشركة أو لرأي يهدف إلى التأثير على سعر أو قيمة سهم الشركة أو أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب. وينطبق الحظر بالنسبة للإشاعات على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر.

والبيان غير الصحيح عن الواقعة الجوهرية يتحقق في إحدى الحالات التالية:

- 1- التصريح ببيان غير دقيق أو غير صحيح بشأن أحد العناصر الجوهرية للواقعة.
 - 2- الترتيب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصر المعلومة الجوهرية.
 - 3- التصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهريّة.
 - 4- الترتيب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهريّة.
 - 5- إذا تم إغفال ذكر واقعة جوهريّة عند تقديم بيان.
- (الواقعة الجوهرية هي التي تتعلق بورقة مالية تصدرها الشركة لو علم المستثمر بها لأثرت بشكل جوهري على سعر وقيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها).

موقع الشركة الرسمي على شبكة المعلومات (الانترنت):

يتم إدخال المعلومات الجوهرية والمؤثرة والبيانات الدعائية والصحفية والمقالات والمقابلات التلفزيونية على موقع الشركة الرسمي بالانترنت بعد اعتماد وتصديق الرئيس التنفيذي. ويتم الإدخال عن طريق إدارة تقنية المعلومات بالشركة والتي تعد مسؤولة عن سلامة وأمان الموقع بصفة دورية ومستمرة. في حالة حدوث عملية سطو على موقع الشركة وإصدار أخبار كاذبة ومضلل علىه يقوم الرئيس التنفيذي مباشرة بالاعلان عن ذلك من خلال موقع تداول ووسائل الاعلام المختلفة لإبراء مسؤولية الشركة من أية معلومات على الموقع في هذه الحالة لحين إستعادة الموقع مرة أخرى ويتم أيضاً الاعلان عن ذلك من قبل الرئيس التنفيذي.

الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة:

- التزاماً من الشركة بسياسات الإفصاح والشفافية وبما يتوافق مع متطلبات هيئة السوق المالية يقوم مجلس الإدارة بإصدار تقرير سنوي عن عملياته خلال العام المالي مرفقاً به القوائم المالية السنوية والذي يضع بين يدي المستثمر كافة المعلومات الخاصة بالشركة خلال هذا العام وكافة العوامل المؤثرة على قرارات المستثمر لتقييم الشركة ومركزها المالي وذلك بكل شفافية ويحتوي تقرير مجلس الإدارة السنوي على المعلومات التالية طبقاً للوائح هيئة السوق المالية:
- 1- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة وفي حالة وصف نوعين أو أكثر من النشاط يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة التجارية وإسهامه في النتائج.
 - 2- وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية أو توسعة الأعمال أو وقف العمليات) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة وأي مخاطر تواجهها.
 - 3- المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
 - 4- خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة .
 - 5- تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وللشركات التابعة.
 - 6- إيضاح لأي فروق جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
 - 7- إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - 8- اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس والدولة محل التأسيس والدولة المحل الرئيس لعملياتها.
 - 9- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
 - 10- وصف لسياسة الشركة في توزيع الأرباح.
 - 11- وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة 45 من قواعد التسجيل والإدراج وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
 - 12- وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من الشركات التابعة وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
 - 13- المعلومات المتعلقة بالقروض (سواء كانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك) وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض وأسم الجهة المانحة له ومدته والمبلغ المتبقي. وفي حال عدم وجود قروض يتم الإقرار بذلك.
 - 14- وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهه أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
 - 15- وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهه أصدرتها أو منحها الشركة.
 - 16- وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد وقيمة الأوراق المالية المتبقية مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة والتي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها الشركات التابعة.
 - 17- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
 - 18- وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

- 19 معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل يتم تقديم إقرار بذلك.
- 20 بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو عوض.
- 21 بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- 22 بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
- 23 بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
- 24 إقرارات بما يلي:
- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
 - أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.
 - أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- وفي حالة تعذر إصدار أي مما سبق يجب أن يحتوي التقرير على إقرار يوضح سبب ذلك.
- 25 إذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية وجب أن يوضح التقرير تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- 26 في حالة توصية مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها يجب أن يحتوي التقرير على ذلك مع بيان أسباب التوصية بالاستبدال.
- 27 المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب لائحة حوكمة الشركات.

لغة الإفصاحات والإشعارات والإعلانات

تكون جميع الإفصاحات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغة العربية وللشركة ترجمة أي منها إلى اللغة الإنجليزية وتكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي يؤخذ بالنص العربي.